

Distr.: General
15 July 2010
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة التاسعة
جنيف، ١-١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠

موجز أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وفقاً للفقرة ١٥ (ج)
من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥

ليبيريا*

هذا التقرير هو موجز للورقات^(١) المقدمة من ثمانية من أصحاب المصلحة إلى عملية الاستعراض الدوري الشامل. وهو يتبع هيكل المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان. ولا يتضمن التقرير أية آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من جانب المفوضية السامية لحقوق الإنسان، ولا أي حكم أو قرار فيما يتصل بمطالبات محددة. وذكّرت بصورة منهجية في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير، ولم تُغيّر النصوص الأصلية ما أمكن ذلك. وقد يعزى الافتقار إلى المعلومات بشأن مسائل محددة أو إلى التركيز على هذه المسائل إلى عدم تقديم أصحاب المصلحة لورقات بشأن هذه المسائل بعينها. وتتاح على الموقع الشبكي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان النصوص الكاملة لجميع الورقات الواردة. وقد روعي في إعداد التقرير أن وتيرة الاستعراض في الجولة الأولى هي أربع سنوات.

* لم تُحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية بالأمم المتحدة.

أولاً - المعلومات الأساسية والإطار

ألف - الإطار الدستوري والتشريعي

١- أشارت الورقة المشتركة ٢ إلى أنه ينبغي استعراض القوانين الوطنية لأغراض منها حذف الأحكام التي تنطوي على التمييز ضد المرأة^(٦) ومواءمتها مع العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٧).

٢- وذكرت الورقة المشتركة ٢ أن المدافعين عن حقوق الإنسان في ليبيريا، نظراً لعدم وجود قانون يحميهم، يظلون عرضة للخطر أثناء أدائهم لواجبهم. وأشارت إلى أن ثمة حاجة لوجود قانون من هذا القبيل^(٨).

٣- ولاحظ معهد حقوق الإنسان وقطاع الأعمال أن قانون العمل في ليبيريا يسمح بالطرد الفوري للعمال دون إبداء السبب ولدواعي تتسم بالتمييز. وبالتالي، لا يحمي القانون معظم العمال من التعرض للاستغلال^(٩). وأضاف المعهد أن هذا الوضع غير منسجم، على ما يبدو، مع دستور ليبيريا^(١٠).

باء - الإطار المؤسسي والبنية الأساسية لحقوق الإنسان

٤- ذكرت منظمة رصد حقوق الإنسان أن اللجنة الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان، التي كُلفت بتأسيسها ضمن اتفاق أكرام للسلام لعام ٢٠٠٣ وصدر بها قانون في آذار/مارس ٢٠٠٥، لم يتم إنشاؤها بعد بسبب النظر في التعديلات المقترحة للقانون المتعلق بها وبسبب فرز المفوضين واختيارهم ورفض البرلمان للمفوضين عقب جلسة الاعتماد^(١١). ولاحظت منظمة رصد حقوق الإنسان أن مجلس الشيوخ رفض المفوضين للمرة الثانية في شباط/فبراير ٢٠١٠، دون إبداء الأسباب^(١٢). وأوصت المنظمة بأن يقدم مجلس الشيوخ توضيحاً مفصلاً لسبب رفضه للمفوضين السبعة؛ وبأن يبت في مسألة مواصلة النظر في ترشيحات المفوضين على أساس فردي لا جماعي؛ وبأن تكفل ليبيريا إشراك المجتمع المدني إشراكاً كافياً في عملية الانتقاء المتعلقة بأي ترشيحات جديدة لتولي مناصب المفوضين في اللجنة الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان^(١٣).

٥- وذكرت الورقة المشتركة ٢ ومنظمة العفو الدولية أن الهيئة التنظيمية للرقابة المنشأة لمكافحة الفساد، أي لجنة مكافحة الفساد، ضعيفة وغير فعالة وتعاني النقص في التمويل والمعدات، وتضعفها أيضاً مواطن الضعف في نظام العدالة بما أنها ملزمة بإحالة جميع القضايا إلى وزارة العدل من أجل الملاحقة القضائية^(١٤).

جيم - التدابير المتعلقة بالسياسات

٦- أشارت منظمة العفو الدولية إلى أن برنامج نزع السلاح والتسريح وإعادة التأهيل وإعادة الإدماج انتهى رسمياً في تموز/يوليه ٢٠٠٩ دون أن يسرَّح جميع المقاتلين السابقين ويعيد إدماجهم بالقدر الكافي. ونتيجة لذلك، انضم كثير من هؤلاء المقاتلين السابقين إلى ميليشيات في بلدان أخرى في المنطقة دون الإقليمية^(١١).

٧- كما لاحظت منظمة العفو الدولية أنه، رغم النوايا المعلنة للأمم المتحدة والحكومة وهي تأييد اعتماد نهج يراعي نوع الجنس في برنامج نزع السلاح والتسريح وإعادة التأهيل وإعادة الإدماج، لم تُشرك النساء وجماعات المقاتلين السابقين في عملية تخطيطه وتنفيذه. ولم يؤخذ في الاعتبار لدى تنفيذ البرنامج عوامل مثل إحجام النساء والفتيات عن تعريف أنفسهن كمقاتلات خشية الوصم وخوفاً من التعرض للانتقام القادة السابقين، ونقص مرافق رعاية الأطفال إلى جانب نقص الفصول الدراسية المسائية. وقد أعاق هذا إعادة إدماج النساء والفتيات في الحياة المدنية^(١٢).

ثانياً - تعزيز وحماية حقوق الإنسان على أرض الواقع

ألف - التعاون مع آليات حقوق الإنسان

التعاون مع هيئات المعاهدات

٨- شددت الورقة المشتركة ٢ على أن ليبيريا لم تقدم بعد تقريرها الأولي إلى لجنة مناهضة التعذيب، وقد صدقت على اتفاقية مناهضة التعذيب في عام ٢٠٠٤^(١٣).

باء - تنفيذ الالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان

١- المساواة وعدم التمييز

٩- ذكرت الورقة المشتركة ٢ أن الحكومة تحتاج إلى اتخاذ إجراءات العمل الإيجابي لمعالجة مشاكل عدم المساواة بين الرجل والمرأة، وبخاصة في مجال العمل^(١٤)، وأنه ينبغي للحكومة أن تعالج مسألة القيم والممارسات التقليدية والثقافية والدينية التي تنطوي على التمييز ضد المرأة، مثل الزواج المبكر وحقوق الأرملة في الإرث. وذكرت الورقة المشتركة ٢ أن الحكومة، على ما يبدو، ليس لديها التزام راسخ بتخصيص ميزانية لمعالجة هذه المسائل^(١٥).

١٠ - وذكرت الورقة المشتركة ٢ أن التمييز ضد المرأة، وبخاصة فيما يتعلق بشيوع عادة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث ونقص المعلومات عن حقوق المرأة، يساهم في انتشار حالات العنف ضد المرأة^(١٦).

١١ - وذكرت الورقة المشتركة ٢ أن نسبة المشاركات في عملية صنع القرار السياسي لا تزال أدنى من خمسة عشر في المائة^(١٧). ولاحظت منظمة العفو الدولية أن الحكومة قد شجعت التكافؤ بين الجنسين في الوزارات وفي المحكمة العليا وداخل نظام الحكم المحلي^(١٨).

٢- حق الفرد في الحياة والحرية والأمن الشخصي

١٢ - ذكر التحالف العالمي لمناهضة عقوبة الإعدام بأن ليبيريا وقعت في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وانضمت إليه^(١٩). غير أنه لاحظ أن مجلس شيوخ ليبيريا أقر في ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٨ مشروع قانون يجعل السطو المسلح والإرهاب والاختطاف جرائم يعاقب مرتكبها بالإعدام في الحالات التي تفضي فيها إلى الموت، وبررت العودة إلى تطبيق عقوبة الإعدام بكون المجلس التشريعي لم يصدق قط على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وليس بالتالي مُلزماً بالالتزامات الدولية التي يوجبها هذا الصك^(٢٠). وذكر كل من التحالف العالمي لمناهضة عقوبة الإعدام ومنظمة العفو الدولية أن هذا القانون ينتهك بشكل مباشر التزامات ليبيريا بموجب البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٢١)، ودعت الورقة المشتركة ٢ ليبيريا إلى مطابقة قوانينها مع هذه الالتزامات^(٢٢). وأوصت منظمة رصد حقوق الإنسان ليبيريا بأن تلغي القانون السالف الذكر^(٢٣).

١٣ - وذكر التحالف العالمي لمناهضة عقوبة الإعدام أن القضايا التي صدر فيها الحكم بالإعدام في عامي ٢٠٠٩ و ٢٠١٠ تثير مخاوف من أن يكون النظام القضائي الذي أخافته حملات عدالة الغوغاء قد أصدر أحكاماً بالإعدام على أبرياء^(٢٤). وحث التحالف ليبيريا على أن تحترم التزامها الدولي وتعلق تنفيذ عقوبات الإعدام؛ وأن تحصل على دعم شعبي لمسألة إلغاء عقوبة الإعدام بإعلام عامة الجمهور بأن عقوبة الإعدام ليست أداة فعالة لمنع الجريمة وبأن إلغائها سيمكّن ليبيريا من مراعاة التزاماتها الدولية القائمة؛ وأن تلتزم، تماشياً مع انضمامها إلى البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بالتصويت لصالح قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن الوقف الاختياري لعقوبة الإعدام، المزمع تقديمه في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠^(٢٥).

١٤ - وذكرت الورقة المشتركة ٢ أن التعذيب لا يزال يُمارَس في النظام الليبيري للعدالة الجنائية، ولا سيما في شعبة الاستخبارات التابعة لإدارة التحقيقات الجنائية وفي وكالة الأمن

الوطني ومكتب الهجرة والتجنيس، رغم أن ليبيريا صدقت على اتفاقية مناهضة التعذيب في عام ٢٠٠٤. وادعت أن الحكومة لا تبذل أي جهد لتجريم التعذيب في قانونها المحلي^(٢٦).

١٥- وذكرت منظمة رصد حقوق الإنسان أن عدم ثقة الجماهير في الشرطة ونظام العدالة أدى إلى اعتداءات الغوغاء على مراكز الشرطة والقضاء لتحرير المشتبه بهم أو الاعتداء عليهم وإلى حوادث "قصاص أهلي" أودت بحياة عدة أشخاص^(٢٧).

١٦- وذكرت منظمة العفو الدولية أن السجون لا تزال تعاني من نقص الموظفين والاحتفاظ وأن الحصول على الغذاء أو الماء أو خدمات النظافة والرعاية الطبية مقيد. كما أن الأمن في السجون ضعيف، ما يؤدي إلى تكرار حالات فرار السجناء. ويتعرض الأحداث والنساء في كثير من الأحيان للاعتداء من قبل الحراس والتزلاء الآخرين. وفي عام ٢٠٠٩، أودع نصف سجناء البلد في سجن مونروفيا المركزي، الذي يعمل بأربعة أمثال طاقته الاستيعابية بسبب وجود عدد كبير من المحتجزين رهن المحاكمة. ويُحتجز الرجال مع النساء، وكذلك الأحداث مع البالغين، والمحتجزون رهن المحاكمة مع السجناء المدانين^(٢٨).

١٧- وذكرت الورقة المشتركة ٢ أن عددا من مرافق الاحتجاز لا يُفسح المجال دائما لولوجه لمجموعات رصد حقوق الإنسان أو للمنظمات غير الحكومية أو غيرها من المؤسسات. وأكدت أنه لا توجد أي برامج داخل السجون لإعادة تأهيل التزلاء، ولا تتوافر الأنشطة الرياضية وبرامج الرفاه العام. وادعت الورقة المشتركة ٢ أن المرافق والخدمات الطبية داخل السجون ومراكز الاحتجاز تحتاج إلى عناية فورية وأن الحبس الاحتياطي المطول يساهم في اكتظاظ مراكز الاحتجاز^(٢٩).

١٨- وذكرت الورقة المشتركة ٢ أن الحكومة، بدل أن تعالج بفعالية مسألة الاتجار بالأشخاص، تقدم إعانات إلى كثير من مآوي الأيتام التي تتاجر بالأشخاص. وادعت الورقة المشتركة ٢ أن مشكل الاتجار بالأشخاص لا يزال يتزايد رغم إعلان وقف اختياري للتسني، وذلك نظرا لعدم وجود قوانين مناسبة^(٣٠).

١٩- ولاحظت المبادرة العالمية لإنهاء جميع أشكال العقاب البدني للأطفال أن لجنة حقوق الطفل، عقب نظرها في التقرير الأولي للدولة الطرف في عام ٢٠٠٤، أوصت الحكومة بأن تحظر العقاب البدني بشكل صريح في جميع الأوساط، بما في ذلك الأسرة^(٣١). وذكرت أن العقاب البدني في ليبيريا لا يزال مشروعا في البيوت والمدارس ومؤسسات الرعاية البديلة وأن الأحكام المتعلقة بمكافحة العنف والإيذاء في قانون العقوبات لعام ١٩٧٦ ودستور عام ١٩٨٦ لا تُفسر على أنها تحظر العقاب البدني للأطفال^(٣٢). ولاحظت المبادرة العالمية لإنهاء جميع أشكال العقاب البدني للأطفال أنه صُدق على قانون جديد لشؤون الطفل في عام ٢٠٠٩، ولكنها أشارت إلى أنها لا تملك أي تفاصيل عن أحكامه. وذكرت المبادرة أن قانون الإجراءات الجنائية يحظر بشكل صريح استخدام العقاب البدني كإجراء تأسدي في

السجون، ولكنها لا تملك أي معلومات عن الوضع القانوني للعقاب البدني في المؤسسات الأخرى التي تأوي الأطفال المخالفين للقانون^(٣٣).

٢٠- وذكرت منظمة العفو الدولية أن إيذاء الأطفال لا يزال واسع الانتشار وأن هناك زيادة في عدد روايات العنف الجنسي ضد الأطفال^(٣٤).

٢١- كما أشارت منظمة العفو الدولية إلى أن تشويه الأعضاء التناسلية للإناث يمارس تقليدياً على صغار البنات، ولا سيما في المناطق الريفية، كجزء من طقوس البلوغ، ولاحظت أن القانون المحلي لا يحظر هذه الممارسة على وجه التحديد^(٣٥).

٢٢- وذكرت منظمة العفو الدولية أن عمل الأطفال منتشر بأسوأ أشكاله، التي تشمل العمل الخطير في قطاع الماس الغريني وبغاء الأطفال. وأشارت إلى أنه بالرغم من حظر عمل الأطفال دون سن السادسة عشرة وحظر تدريبهم تدريباً مهنيّاً خلال ساعات الدراسة، فإن اللجنة المعنية بعمل الأطفال التابعة لوزارة العمل ليست فعالة في إنفاذ القانون ذي الصلة في هذا الصدد^(٣٦).

٣- إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون

٢٣- لاحظت منظمة العفو الدولية ومنظمة رصد حقوق الإنسان شيوخ انتهاكات الحق في المحاكمة العادلة وفق الأصول القانونية على نطاق واسع^(٣٧). وعزت منظمة رصد حقوق الإنسان هذه الانتهاكات إلى نقص الموظفين القضائيين ومحدودية الهياكل الأساسية للمحاكم ومستلزماتها اللوجستية وقدم قواعد الإجراءات وضُعت إدارة القضايا^(٣٨). وذكرت منظمة رصد حقوق الإنسان ومنظمة العفو الدولية أن المئات من السجناء، كنتيجة لعجز المحاكم عن معالجة قضاياهم بالشكل المناسب، يحتجزون لفترات طويلة قبل المحاكمة في مراكز احتجاز مكتظة تفتقر إلى مرافق الصرف الصحي والرعاية الصحية الأساسية^(٣٩). وأوردت منظمة العفو الدولية في عام ٢٠٠٩ أن نحو ٩٢ في المائة من المساجين كانوا رهن المحاكمة^(٤٠). وأوصت منظمة رصد حقوق الإنسان ليبيريا (١) بأن تُجري استعراضاً شاملاً لقضايا جميع الأشخاص المحتجزين حالياً لتحديد المساجين المحتجزين بصفة غير قانونية لفترات ممتدة قبل المحاكمة؛ (٢) بأن تكفل التمويل الكافي والدعم الحكومي الطويل الأمد للسلطة القضائية، بما في ذلك ما يكفي من موظفي المحاكم؛ و(٣) بأن تحرص على أن يُقدّم جميع المتهمين إلى المحاكمة ضمن أجل معقول وأن تطبق السلطات مبدأ "العناية الخاصة" في المحاكمات المتعلقة بالقضايا التي يخضع المتهمون فيها للحبس الاحتياطي^(٤١).

٢٤- وذكرت الورقة المشتركة ٢ أنه يوجد تراخ في التقيد بمعايير تعيين القضاة^(٤٢). وأشارت إلى أنه ينبغي أن يعتمد القضاء التنظيم الذاتي الفعال في التحقيق في حالات المخالفات القضائية والفساد وسوء السلوك المهني للمحامين^(٤٣). وفي هذا الصدد، تلزم

إصلاحات دستورية وقضائية تعالج أيضا مسألة الاحتياجات المالية لجهاز القضاء، بما في ذلك مرتبات القضاة^(٤٤).

٢٥- وذكرت الورقة المشتركة ٢ أن إدماج المعايير القانونية الدولية في القوانين المحلية سيساعد القضاء في الاضطلاع بمسؤولياته وسيؤكد أيضا التزام الحكومة بسيادة القانون^(٤٥). وشددت على أن القضاء سيستفيد من تحسين التدريب المتعلق بمسائل حقوق الإنسان^(٤٦).

٢٦- وأشارت الورقة المشتركة ٢ إلى أن نقابة المحامين الوطنية لا تعمل بشكل جيد وأنه ينبغي أن تحدد وتعالج شواغل أعضائها^(٤٧).

٢٧- وذكرت منظمة رصد حقوق الإنسان أنه، نظرا لغياب السلطات القضائية أو فقدان الثقة فيها، لا تزال تقع انتهاكات خطيرة في ليبيريا بسبب الممارسات التقليدية الضارة. وتشمل هذه الانتهاكات قتل من يطلق عليهم وصف الساحرات و"المحاكمات بالتعذيب"، حيث يُجبر المشتبه بهم على ابتلاع النسغ السام لشجرة أو تحمل لهيب الحرق، ويتحدد أمر ذنبهم المزعوم أو براءتهم وفقاً لبقائهم أو عدم بقائهم على قيد الحياة. وتنطوي هذه الممارسات المحلية في كثير من الأحيان على الابتزاز والاعترافات بالتهذيب وأشكال أخرى من الاعتداء البدني والجنسي^(٤٨). وذكرت منظمة العفو الدولية أن طريقة عمل المحاكم العرفية تثير القلق، وبخاصة فيما يتعلق بـ "المحاكمات بالتعذيب"^(٤٩). وأوصت منظمة رصد حقوق الإنسان الحكومة بأن تصدر تعليماتها إلى الشرطة والمدعين العامين في جميع المقاطعات باعتقال من يمارسون هذه العادات الضارة وملاحقتهم قضائياً^(٥٠).

٢٨- ووجهت منظمة رصد حقوق الإنسان الانتباه إلى تقارير تشير إلى تعرض محتجزين للإبذاء البدني على أيدي رجال الشرطة، بما في ذلك التعذيب، وعدم إجراء التحقيقات الداخلية أو الإيقاف عن العمل أو الملاحقة القضائية إلا في عدد قليل من تلك الحالات^(٥١). وأوصت منظمة رصد حقوق الإنسان ليبيريا بما يلي: (١) أن تخبر بوضوح جميع أفراد الشرطة ودوائر الأمن الأخرى بجميع رتبهم بأن جميع من يتورطون في الفساد أو السرقة أو الابتزاز أو غيرها من الانتهاكات سيخضعون للمساءلة؛ و(٢) أن تعزز قدرة الجهاز القضائي، في إطار إصلاح قضائي أوسع نطاقاً، على مساءلة أفراد الشرطة ودوائر الأمن الأخرى الذين يرتكبون هذه الانتهاكات^(٥٢).

٢٩- وذكرت الورقة المشتركة ٢ أن معظم حالات الاغتصاب لا تخضع للملاحقة القضائية الكاملة رغم أن الاغتصاب مُجرّم في البلد^(٥٣). ولاحظت منظمة رصد حقوق الإنسان أن الجهود الرامية إلى ملاحقة المتورطين في هذه الحالات قضائياً لا تزال تعيقها النواقص في نظام العدالة. وأوصت المنظمة ليبيريا بأن تعزز وحدات الشرطة المتخصصة للتحقيق في حالات الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي وبأن تكفل الحماية للضحايا؛ وبأن تعزز قدرة الهيئة القضائية المتخصصة في قضايا العنف الجنسي بإنشاء محاكم

متخصصة في جميع المقاطعات الخمس عشرة، بغية ضمان المعالجة المناسبة لقضايا ضحايا الاغتصاب وغيره من أشكال الاعتداء الجنسي في مناطق البلد الريفية^(٥٤).

٣٠- وذكرت منظمة العفو الدولية أن حالات الأطفال المخالفين للقانون لا تزال تُعالج بطريقة غير مناسبة، وذلك بسبب عدم وجود نظام عامل لقضاء الأحداث^(٥٥).

٣١- وذكرت منظمة العفو الدولية أنه أُحرز تقدم ضئيل في مجال مقاضاة من يدعي مسؤوليتهم عن الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان خلال فترة التراعات التي دارت في ليبيريا. غير أنها لاحظت أن محاكمة الرئيس السابق تشارلز تايلر بتهمة ارتكاب جرائم حرب في المحكمة الخاصة لسيراليون في لاهاي ومحاكمة تشارلز "تشوكي" تايلر الابن في بلد آخر أمران شكلاً خطوتين هامتين للغاية. ولاحظت منظمة العفو الدولية كذلك أن بينيامين بيتين، وهو لواء سابق في الجبهة الوطنية القومية لليبيريا، أُدين بارتكاب جرائم قتل، ولكنه، حسبما زُعم، محتبئ في بلد آخر^(٥٦).

٣٢- وذكرت منظمة أنصار حقوق الإنسان أن ليبيريا لم تلاحق قضائياً من يدعي أنهم مسؤولون عن انتهاكات خطيرة للقانون الدولي رغم توصيات اللجنة الليبيرية للحقيقة والمصالحة بصيغتها الواردة في تقريرها النهائي الموحد الذي نُشر في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩^(٥٧). ورغم أنه يوجد على ما يبدو دعم مهم لمسألة الملاحقة القضائية في ليبيريا وفي الشتات، فإنه لا تزال ثمة مسائل خطيرة فيما يتعلق بالإرادة السياسية للحكومة ومجتمع المناهجين الدوليين معا لإنشاء آليات للمساءلة^(٥٨). وذكرت منظمة أنصار حقوق الإنسان أن الجهود الرامية إلى إنشاء آلية للمساءلة تزيد في تعقيدها مواطن الضعف داخل نظام العدالة، بما في ذلك وجود نقص في وكلاء الادعاء والمحامين المؤهلين وفي تدريب القضاة وقضاة التحقيق، وانتشار الفساد في جهاز القضاء، وقلة الحيز المتاح في السجون، وعدم تطبيق المعايير الدنيا لحقوق الإنسان في السجون^(٥٩).

٣٣- وذكرت منظمة أنصار حقوق الإنسان أن ليبيريا ينبغي أن تجري تقييماً لجميع الخيارات الممكنة للملاحقة القضائية لمن يُدعى ارتكابهم انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني خلال فترة النزاع. وفي هذا الصدد، أوصت ليبيريا (١) بأن تقبل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في الجرائم التي يُدعى أنها ارتكبت بعد بدء نفاذ نظام روما الأساسي (١ تموز/يوليه ٢٠٠٢) ولكن تاريخ تصديق ليبيريا عليه (٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤)؛ (٢) بأن تلاحق قضائياً الأشخاص المدعى ارتكابهم للجرائم في إطار الآليات الإقليمية القائمة وفي الهيئات القضائية المحلية للبلدان الأجنبية التي يوجدون فيها فعلياً وفي إطار آليات القضاء التقليدي والعرفي التي تتمثل للمعايير الدولية لحقوق الإنسان؛ (٣) بأن تلتزم بضمانات من البلدان الأخرى بعدم منح الحماية، بما في ذلك اللجوء الدبلوماسي، للمتهمين بارتكاب جرائم بموجب القانون الدولي؛ و(٤) بأن تنشئ محكمة جنائية استثنائية على نحو ما أوصت به لجنة الحقيقة والمصالحة وبأن تحرص على امتثالها للمعايير الدولية^(٦٠).

٣٤- ولاحظت منظمة رصد حقوق الإنسان توصية لجنة الحقيقة والمصالحة بإنشاء محكمة دولية - وطنية هجينة وذكرت أنه لا تزال ثمة تساؤلات جديدة بخصوص الإرادة السياسية للحكومة ومجتمع المانحين الدوليين معا فيما يتعلق بإنشاء هذه المحكمة^(٦١). وفي هذا الصدد، أوصت المنظمة لبيريا بأن تنشئ آلية مستقلة متحررة من النفوذ الخارجي يمكنها أن تكفل بشكل نزيه وكفاء العدل والملاحقة القضائية "لمن يتحملون أكبر قدر من المسؤولية" من قبيل من هم في مواقع القيادة السياسية والعسكرية ومن يُدعى أنهم ارتكبوا أفعال الجرائم. وينبغي أن يكون بإمكان الآلية إجراء محاكمات وفق معايير المحاكمة العادلة المنصوص عليها في النظم الأساسية للمحاكم الدولية والهجينة القائمة وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٦٢).

٣٥- وأكدت منظمة العفو الدولية أن الإفلات من العقاب لا يزال مصدر قلق بالغ ويُدعى أن هناك أيضاً مسؤولين رفيعي المستوى شاركوا في عمليات الضرب والنهب والاعتقال التعسفي والاختطاف وإطلاق النار والقتل الطقسي وغير ذلك من الانتهاكات أو أمروا بالقيام بها. وعلاوة على ذلك، أُفيد بأن موظفين في الشرطة ومسؤولين أمنيين استخدموا التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة. وفي معظم الحالات، لم تجر أي تحقيقات ولم تُتخذ أي إجراءات في حق من يدعي ارتكابهم لهذه الجرائم^(٦٣).

٣٦- وذكرت منظمة رصد حقوق الإنسان أنه اتضح أن فساد موظفي الدولة ساهم في عدم الاستقرار السياسي وعدم تزويد أشد الفئات ضعفاً في البلد بخدمات أساسية من قبيل التعليم والمياه والرعاية الصحية. وقد أُتخذت خطوات للحد من الفساد وأنشئت لجنة لمكافحة^(٦٤). وفي هذا الصدد، أوصت منظمة رصد حقوق الإنسان لبيريا بأن تعزز جهود لجنة مكافحة الفساد من أجل التحقيقات في الادعاءات التي تشير إلى فساد موظفي الحكومة وبأن تُشهر نتائجها؛ وبأن تشجع جميع موظفي الحكومة على إعلان ممتلكاتهم وفقاً للمقتضيات ذات الصلة؛ وبأن تنشئ محكمة خاصة سريعة الإجراءات للفصل في القضايا المتعلقة بالفساد^(٦٥).

٤- الحق في الخصوصية

٣٧- ذكرت الورقة المشتركة ١ أن لبيريا تبقى على عقوبات جنائية ضد النشاط الجنسي بين البالغين متراضين من نفس الجنس رغم ما تبين من أن القوانين التي تحظر هذا النشاط تشكل انتهاكا واضحا للقانون الدولي لحقوق الإنسان^(٦٦). وأوصت بأن يبحث مجلس حقوق الإنسان، في استعراضه القادم، لبيريا على مطابقة قوانينها لالتزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان بإلغاء جميع الأحكام التي تجرم ممارسة النشاط الجنسي في السر بين البالغين متراضين من نفس الجنس^(٦٧).

٥- الحق في العمل وفي ظروف عمل عادلة ومواتية

٣٨- ذكر معهد حقوق الإنسان وقطاع الأعمال أن القطاع الخاص في ليبيا لا يزال يعاني من عدد من العيوب التي تؤثر على التزامات البلد في مجال حقوق الإنسان. بموجب القانون الدولي. وتشمل هذه العيوب عدم كفاية رصد معايير السلامة في مزارع المطاط، بما في ذلك حماية العمال من المواد الخطرة؛ واستخدام الأطفال في مزارع المطاط والزراعة وصناعة الماس الغريني؛ والاعتماد على قوة عاملة غير رسمية وموسمية في ظل ظروف عمل ومعيشة أدنى من المستوى؛ ونقص القوانين التي تضمن الحماية الكافية للعمال من التمييز القائم على أساس مناهضة الحركة النقابية؛ وعدم وجود ما يكفي من الضمانات لتأمين حقوق العمل للنسبة المرتفعة من العاملات في القطاع غير الرسمي^(٦٨).

٣٩- وذكر معهد حقوق الإنسان وقطاع الأعمال أن موقف الحكومة التفاوضي مع الشركات المتعددة الجنسيات ضعيف، ما يسمح بقيام بعض الشركات بممارسات استغلالية. وأشار إلى أنه تبين أن الشركات الأجنبية التي تعمل في ليبيا بموجب عقود امتياز تخالف في كثير من الأحيان شروط الامتياز المحددة في العقود، مثل توفير السكن أو التعليم لأسر العمال في المزارع والمساهمة في البرامج الوطنية لتنمية الهياكل الأساسية. وذكر معهد حقوق الإنسان وقطاع الأعمال أن تفاوض الحكومة بشكل أقوى وإنفاذها لعقود الامتياز سيفيدان السكان الليبيين^(٦٩).

٤٠- وأشار معهد حقوق الإنسان وقطاع الأعمال إلى أن الأحكام الخاصة بمتعهدي الأمن الخواص في بعض عقود الامتياز التي تفاوضت الحكومة بشأنها مع شركات متعددة الجنسيات ليست متوافقة مع المبادئ التوجيهية لوكالات الأمن الخاصة في ليبيا. وأوضح، على سبيل المثال، أن متعهدي أمن خواص استخدمتهم إدارة مزارع المطاط ارتكبوا، حسبما أفادت به تقارير، انتهاكات لحقوق الإنسان، من قبيل الاحتجاز غير القانوني في المرافق التابعة لهم في أعقاب عمليات توقيف مؤقتة^(٧٠).

٤١- وأوصى معهد حقوق الإنسان وقطاع الأعمال لليبيا بما يلي: (١) أن تضع استراتيجية وطنية و/أو إطارا لسياسات قطاع الأعمال وحقوق الإنسان يتعلق بتنفيذ إطار الأمم المتحدة المعتمد لحماية الحقوق ومراعاتها وتوفير سبل الانتصاف^(٧١) ورأى أن منتدى ليبيا لمسؤولية الشركات قد يكون الإطار المناسب لهذا الغرض^(٧٢)؛ (٢) أن تكفل توجيهه قدر أكبر من الموارد لإصلاح قوانين العمل ورصد الامتثال لها^(٧٣)؛ (٣) أن تحدد الأولويات فيما يتعلق بإجراءات معالجة دواعي القلق التي أثارها هيئات معاهدات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة بخصوص حالة العاملات في القطاع الخاص والعدد المرتفع من العاملات في القطاع غير الرسمي وانعدام الحقوق والمزايا الاجتماعية المتاحة لهن، بما في ذلك وسائل حماية الأمهات^(٧٤)؛ (٤) أن تنفذ "قانون العمل اللائق" المعلق الذي يعكس المعيار الآخذ في التطور المتعلق بمساهمة أسواق العمل في التنمية المستدامة^(٧٥)؛ (٥) أن تستعرض جميع مراسيم المجالس

البلدية وغيرها من القوانين المحلية ذات الصلة لكفالة توافقيها مع الالتزامات القانونية الدولية^(٧٦)؛ (٦) أن تمنح الأولوية للتنمية الاقتصادية والحد من الفقر والنهج القائمة على حقوق الإنسان، بما في ذلك اتخاذ خطوات لضمان التزام الشركات بعمليات العناية الواجبة فيما يتعلق بحقوق الإنسان في المفاوضات المقبلة بشأن عقود الامتياز^(٧٧)؛ و(٧) أن تحرص على أن تتوافق عقود الامتياز التي تتضمن بنوداً بشأن متعهدي الأمن الخواص مع المبادئ التوجيهية لوكالات الأمن الخاصة والتزامات ليبيريا بموجب القانون الدولي، بما في ذلك مبادئ الأمم المتحدة ذات الصلة المتعلقة باستعمال القوة، وأن تُنفذ وفقاً لهذه المبادئ^(٧٨).

٦- الحق في الضمان الاجتماعي وفي مستوى معيشي لائق

٤٢- ذكرت منظمة العفو الدولية أن وفيات الأمهات لا تزال مرتفعة ويبدو أنها قد ارتفعت من ٥٧٨ حالة وفاة في عام ٢٠٠٠ إلى ٩٩٤ حالة وفاة في عام ٢٠٠٧ لكل ١٠٠٠٠٠ مولود حي، وذلك بسبب نقص حاد في العمالة ذات المهارات وعدم كفاية الرعاية في مجال التوليد في حالات الطوارئ والنقص في نظم الإحالة وضعف الحالة الغذائية للحوامل والعدد المرتفع للغاية من حالات حمل المراهقات. وقد تعهدت الحكومة بمعالجة مشكل ارتفاع معدل وفيات الأمهات وقطعت بعض الالتزامات في هذا الصدد، لا تزال كلها بانتظار التنفيذ. وذكرت منظمة العفو الدولية أن كثيراً من الحوامل اللاتي يلتمسن الرعاية لا يزلن يدفعن الرسوم الطبية، وهي باهظة في بعض الحالات، وذلك رغم تعهد الحكومة بمواصلة تعليق أداء الرسوم الطبية الخاصة بالحوامل إلى أن يتحسن الوضع الاجتماعي والاقتصادي^(٧٩).

٤٣- وذكرت الورقة المشتركة ٢ أن ليبيريا لا توفر العلاج للمصابين بفيروس نقص المناعة البشرية المكتسبة/الإيدز^(٨٠).

٤٤- وأكدت منظمة العفو الدولية أن كثيراً من الأطفال ومنهم مقاتلون سابقون ومشردون داخلياً غير مصحوبين بذويهم يعيشون في الشوارع، وبخاصة في مونروفيا. وذكرت أن ماوي الأيتام تواجه صعوبات في توفير المرافق الصحية الأساسية والرعاية الطبية الكافية والتغذية المناسبة وأن كثيراً من الأيتام يعيشون خارج هذه المؤسسات^(٨١).

٧- الحق في التعليم

٤٥- شددت الورقة المشتركة ٢ على وجود نقص في المدارس ومرافقها وإلى صعوبة الوصول إلى المدارس في بعض الحالات واضطرار الأطفال للمشي لمدد تتراوح بين ساعتين وثلاث ساعات لبلوغها^(٨٢). وأكدت أنه، رغم هذه الظروف، لم تتجاوز نسبة ما خصصته الحكومة للتعليم تسعة في المائة من الميزانية. ولاحظت الورقة المشتركة ٢ أن ليبيريا طرف موقّع على اتفاقية حقوق الطفل وأنها وقعت أيضاً على بروتوكول بشأن توفير التعليم الابتدائي الإلزامي والمجاني، وذلك في داكار، بالسنغال، في عام ٢٠٠٠^(٨٣).

٤٦- وذكرت الورقة المشتركة ٢ أن تعليم حقوق الإنسان ليس جانباً مهماً في برامج الحكومة^(٨٤).

٨- اللاجئين وطالبو اللجوء

٤٧- ذكرت منظمة العفو الدولية أن ١٦٨ ٧٩٢ لبييرياً من أصل ما مجموعه ٢٦٤ ٢٣٣ لاجئاً مسجلاً عادوا منذ عام ٢٠٠٤ إلى بلدهم، وأشارت إلى أن حالات العودة غير الرسمية ليست محسوبة. وأشارت منظمة العفو الدولية كذلك إلى أن كثيراً من العائدين يعاني العوز، وذلك بسبب ندرة فرص العمل ونقص الأراضي والمأوى والمياه فضلاً عن نقص خدمات أساسية من قبيل الرعاية الصحية والتعليم^(٨٥).

٩- المشردون داخلياً

٤٨- ذكرت منظمة العفو الدولية أن عدداً كبيراً من المشردين داخلياً واللاجئين بحاجة إلى إعادة التوطين وأن الوكالات الإنسانية الدولية والمحلية تكافح من أجل توفير الخدمات اللازمة^(٨٦). وبعض العائدين مشردون داخلياً بسبب استيلاء آخرين على ممتلكاتهم. وكثيراً ما تقع منازعات عنيفة وأحياناً قاتلة بين ملاك الأراضي العائدين الذين فروا من الحرب والمشردين داخلياً الذين استولوا على أراضيهم. وتفاقم هذه النزاعات في كثير من الأحيان بسبب عدم وضوح صكوك الملكية^(٨٧).

ثالثاً - الإنجازات وأفضل الممارسات والتحديات والقيود

لا ينطبق.

رابعاً - الأولويات والمبادرات والالتزامات الوطنية الرئيسية

لا ينطبق.

خامساً - بناء القدرات والمساعدة التقنية

لا ينطبق.

Notes

- ¹ The stakeholders listed below have contributed information for this summary; the full texts of all original submissions are available at: www.ohchr.org. (The asterisk denotes a non-governmental organization in consultative status with the Economic and Social Council.)

Civil society

GIEACPC	Global Initiative to End Corporal Punishment of Children, United Kingdom
HRW	Human Rights Watch, Geneva, Switzerland.*
WCADP	World Coalition against the Death Penalty, France.
AHR	The Advocates for Human Rights, Minneapolis, USA.*
IHRB	Institute for Human Rights and Business, UK.
JS1	International Lesbian, Gay, Bisexual, Trans and Intersex Association, International Gay and Lesbian Human Rights Commission and ARC International, joint submission, Geneva, Switzerland.
JS2	Liberia Coalition of Human Rights Defenders, Research & Documentation Center on Human Rights, Human Concern, Liberia Technical Committee EFA, National Association of Concern Youth Organization of Liberia, Zorzor District Women Care, Human Rights Protection Forum, Rescue Alternative Liberia and West Africa Human Rights Defenders Network, joint submission, Geneva, Switzerland.
AI	Amnesty International, London, UK.*

- ² JS2, p. 5.
³ JS2, p. 7.
⁴ JS2, p. 2.
⁵ IHRB, p. 2.
⁶ IHRB, p. 2.
⁷ HRW, p. 3.
⁸ HRW, p. 3.
⁹ HRW, p. 5.
¹⁰ JS2, p. 4; AI, p. 3.
¹¹ AI, p. 3.
¹² AI, p. 4.
¹³ JS2, p. 3.
¹⁴ JS2, p. 5.
¹⁵ JS2, p. 5.
¹⁶ JS2, p. 5.
¹⁷ JS2, p. 5.
¹⁸ AI, p. 3.
¹⁹ WCADP, para. 2.
²⁰ WCADP, para. 3.
²¹ WCADP, para. 6; AI, p. 5.
²² JS2, p. 2.
²³ HRW, p. 4.
²⁴ WCADP, para. 5; See submission for cases cited.
²⁵ WCADP, para. 6; See submission for cases cited.
²⁶ JS2, p. 3.
²⁷ HRW, p. 4.
²⁸ AI, p. 5.
²⁹ JS2, p. 4.
³⁰ JS2, p. 2.
³¹ GIEACPC, para. 2.
³² GIEACPC, para. 1.
³³ GIEACPC, para. 1.
³⁴ AI, p. 5.
³⁵ AI, p. 5.
³⁶ AI, p. 5.

-
- 37 AI, p. 4; HRW, p. 4.
38 HRW, p. 10.
39 HRW, p. 3; AI, p. 4.
40 AI, p. 5.
41 HRW, p. 10.
42 JS2, p. 6.
43 JS2, p. 6.
44 JS2, p. 6.
45 JS2, p. 6.
46 JS2, p. 6.
47 JS2, p. 6.
48 HRW, pp. 2–3.
49 AI, p. 6.
50 HRW, p. 5.
51 HRW, p. 2.
52 HRW, p. 4.
53 JS2, p. 5.
54 HRW, p. 5.
55 AI, p. 5.
56 AI, p. 4.
57 AHR, para. 8.
58 AHR, para. 9.
59 AHR, para. 10.
60 AHR, paras. 16–19.
61 HRW, pp. 1–2.
62 HRW, p. 4.
63 AI, p. 4.
64 HRW, p. 3.
65 HRW, p. 4.
66 JS1, p. 1.
67 JS1, p. 2.
68 IHRB, pp. 2–3.
69 IHRB, p. 3.
70 IHRB, p. 3.
71 IHRB referred to A/HRC/8/5.
72 IHRM, pp. 3–4.
73 IHRM, pp. 3–4.
74 IHRM, pp. 3–4.
75 IHRM, pp. 3–4.
76 IHRM, pp. 3–4.
77 IHRM, pp. 3–4.
78 IHRM, pp. 3–4.
79 AI, p. 5.
80 JS2, p. 2.
81 AI, p. 5.
82 JS2, p. 3.
83 JS2, p. 3.
84 JS2, pp. 1–2.
85 AI, p. 6.
86 AI, p. 6.
87 AI, p. 6.
-